



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1999/L.22
4 November 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة

بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

البندان ٤(و) و٧(و) من جدول الأعمال

تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣
والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو)

المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، في الدورة الحادية عشرة لكل منهما، تقديم توصية مشتركة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر -/م أ-٥

تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية والمسائل المتصلة

بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى مقرره ٥/م أ-٤ بشأن تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو)،

وإن يشير أيضاً إلى مقرره ٨/م أ-٤ بشأن الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وإن يسلم بالاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف المشار إليها في المادة ٤-٨ من الاتفاقية، والاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً المشار إليها في المادة ٤-٩،

وإن يسلم أيضاً بالحرص على التنمية المستدامة للبلدان المشار إليها في المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية،

وإن يحيط علماً بتقرير حلقة عمل الخبراء المشار إليها في برنامج العمل الوارد في مرفق المقرر ٥/م أ-٤ والتي عقدت في بون في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (FCCC/SB/1999/9)،

وإن يسلم بأن تعيين الإجراءات الأولية اللازمة للتصدي للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ و/أو وطأة تنفيذ تدابير الاستجابة يحتاج إلى الاستناد إلى معلومات وتحليلات كافية في إطار عملية محددة بوضوح،

وإن يقر بالجهود التي سبق أن بذلتها الأطراف في سبيل تلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً، فيما يتعلق بالتكيف،

وقد نظر في تقرير حلقة العمل السالف ذكرها بشأن الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف، والاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً، حيث يحد انتشار الفقر من القدرة على التكيف، وخاصة فيما يتصل بوطأة الآثار الضارة لتغير المناخ على الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية والتي تشمل، من جملة أمور، الموارد المائية والزراعة والأمن الغذائي والأنشطة الاقتصادية والمناطق الساحلية والصحة، ووطأة تنفيذ تدابير الاستجابة على أمور منها معدلات التبادل التجاري والتدفقات الرأسمالية الدولية والجهود الإنمائية،

١- يقرر مواصلة عملية تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية، كما حددها المقرران ٣/م أ-٣ و ٥/م أ-٤، لكي يجري مؤتمر الأطراف تقييماً لها في دورته السادسة، وفي دورات لاحقة حسب الاقتضاء؛

٢- يقرر أن تتناول العملية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه جمع المعلومات عن الإجراءات الأولية المطلوبة للتصدي للاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف المشار إليها في المادة ٤-٨ من الاتفاقية والاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً المشار إليها في المادة ٤-٩ من الاتفاقية، الناجمة عن الآثار الضارة لتغير المناخ و/أو وطأة تنفيذ تدابير الاستجابة؛

٣- **يقرر أن** تحدد العملية أيضاً ما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الإجراءات المتصلة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، تلبية للاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف المشار إليها في المادة ٤-٨ من الاتفاقية، والاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً؛

٤- **يطلب إلى** الهيئتين الفرعيتين أن تواصلتا النظر في تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ في الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة لكل منهما، والنظر بصفة خاصة في الأمثلة التالية للإجراءات الأولية، مع إيلاء اهتمام خاص لأوضاع أقل البلدان نمواً وفقاً للمادة ٤-٩ وإعادة التأكيد خاصة على الحاجة إلى دعم بناء القدرات والمساعدة التقنية:

(أ) المعلومات المتعلقة بالآثار الضارة لتغير المناخ، استناداً إلى بيانات قطرية محددة مستمدة من البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ومصادر أخرى؛

(ب) المعلومات المتعلقة بوطأة تنفيذ تدابير الاستجابة، والمستمدة من البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ومصادر أخرى؛

(ج) المعلومات المتعلقة بالسياسات والتدابير المتخذة للاستجابة لتغير المناخ، والمستمدة من البلاغات الوطنية للبلدان المدرجة في المرفق الأول؛

(د) النظر في أهمية وحجم الجهود المبذولة لتنويع الاقتصادات الوطنية للبلدان النامية المشار إليها في المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية، وفي كيفية دعم المجتمع الدولي لهذه الجهود على أفضل وجه؛

(هـ) النظر في كيفية دمج تدابير التكيف في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وقدرتها على المساعدة في تشكيل أساس للعمل في برامج التنمية المتعددة الأطراف والثنائية؛

ويشجع الأطراف على الاستجابة إيجابياً حيثما تحدد البلدان النامية الأطراف تدابير التكيف باعتبارها أولويات؛

٥- **يقرر** تنظيم حلقة عمل، تحت توجيه رئيسي الهيئتين الفرعيتين، للنظر في الإجراءات الأولية، بما يشمل الإجراءات المتصلة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، وهي الإجراءات المطلوبة لتلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف، والاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً، الناجمة عن الآثار الضارة لتغير المناخ على جملة أمور منها الموارد المائية والزراعة والأمن الغذائي والأنشطة الاقتصادية والمناطق الساحلية والصحة. وستنظر حلقة العمل، من بين مسائل أخرى، في الآتي:

(أ) النهوض بالقدرة على الرصد، والملاحظة المنهجية وتقييم مدى التعرض للآثار الضارة في البلدان النامية؛

(ب) بناء القدرات في مجالي الإدارة البيئية والتقييم المتكامل؛

(ج) تعيين خيارات التكيف وتيسير التكيف حيثما تكون آثار تغير المناخ على المدى القريب مفهومة وتكون تدابير التكيف عملية؛

٦- **يقرر** تنظيم حلقة عمل، تحت توجيه رئيسي الهيئتين الفرعيتين، عن السبل المنهجية وما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية تتصل بوطأة تنفيذ تدابير الاستجابة على جملة أمور منها معدلات التبادل التجاري والتدفقات الرأسمالية الدولية والجهود الإنمائية، وفقاً للمادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية وفي ضوء المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو. وتنتظر حلقة العمل، من بين مسائل أخرى، في الآتي:

(أ) طبيعة ومحتوى المعلومات المطلوبة؛

(ب) مصادر المعلومات؛

(ج) الإجراءات والطرائق لتوفير المعلومات؛

(د) ما هي الإجراءات اللازمة، بما فيها تلك المتصلة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا؛

٧- **يقرر** تنظيم حلقتي العمل المشار إليهما في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه في فترتين زمنيتين متعاقبتين لكن متساويتين، قبل نهاية آذار/مارس ٢٠٠٠، ويطلب إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين أن يقدم تقريراً عنهما من جزأين إلى الهيئتين الفرعيتين في دورة كل منهما الثانية عشرة؛

٨- **يدعو** الهيئتين الفرعيتين إلى النظر في التقرير المؤلف من جزأين والمشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه، في الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة لكل منهما، وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة؛

٩- **يقرر** مواصلة النظر، في دورته السادسة، في المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو، باعتبارها مدخلات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، على أن تؤخذ المناقشات الجارية في مؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية في الاعتبار.